

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
6124	عقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.	الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.
6119	مرسوم رقم 2.14.487 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 2 يوليو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره 20.000.000 أورو، برسم قرض مائة وثمانين مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.....	ظهير شريف رقم 1.14.119 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949.....
6125	لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.	التحفيظ العقاري
	قرار وزير الصحة رقم 2306.14 صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014) بتتيميم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.....	مرسوم رقم 2.13.18 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري.....

صفحة	صفحة
6138	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن.- تركيبة واشتغال اللجنة.
6139	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بشأن تركيبة واشتغال اللجنة المكلفة بتحديد كفاءات تنفيذ مشاريع النقل العمومي الحضري المنجزة في إطار «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».
6141	تحديد لائحة المركبات الخاصة.
6142	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 14.2159 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد لائحة المركبات الخاصة.
6143	الموافقة على ملحق باتفاق نصطي.
6144	قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 14.2242 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Teredo Morocco Limited» و «Glencore Exploration (Morocco) Ltd».
6145	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.- شروط وإجراءات المباراة الخاصة لولوج السلك الأساسي.
6146	قرار لوزير الثقافة رقم 14.1771 صادر في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014) بتحديد شروط وإجراءات المباراة الخاصة بولوج السلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.
6147	المعادلة بين الشهادات.
6148	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2165 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 95.2797 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
6149	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2174 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 95.2797 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
6150	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2176 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 95.2797 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
6151	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2177 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 95.2797 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
6152	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2377 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6153	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2378 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6154	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2379 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6155	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2380 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6156	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2381 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6157	نصوص خاصة
6158	عمالة مكناس.- نزع ملكية قطع أرضية.
6159	مرسوم رقم 2.14.459 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة نزالة بني عمار بعمالة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من عين العنصر والثقب رقم 15/3097 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6160	إقليميا وجدة وجرادة.- نزع ملكية قطع أرضية.
6161	مرسوم رقم 2.14.422 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كنفودة على وادي إيسلي بإقليمي وجدة وجرادة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6162	إقليم الحاجب.- نزع ملكية قطع أرضية.
6163	مرسوم رقم 2.14.423 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار آيت قسو بالماء الشروب بجماعة لقصير بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6164	مدينة خنيفرة.- نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
6165	مرسوم رقم 2.14.424 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة خنيفرة بالماء الشروب انطلاقا من وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
6166	عمالة اشتوكة- آيت باها.- نزع ملكية قطع أرضية.
6167	مرسوم رقم 2.14.425 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وبناء محطة الضخ وبناء خزان الوضع تحت الضغط لتزويد الدواوير المجاورة لآيت باها بالماء الشروب، انطلاقا من سد اهل سوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6168	الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.
6169	مرسوم رقم 2.14.410 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأكرض بإقليم الصويرة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.
6170	مرسوم رقم 2.14.412 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأفورار بإقليم أزيلال وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2291.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أغبالو بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2382.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6152	6146
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2292.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد حمدان بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي إسماعيل بإقليم الجديدة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2383.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6153	6146
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2293.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني وكيل بقيادة بني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2384.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6153	6147
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2311.14 صادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لقصابي تكوست بقيادة لقصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2385.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6154	6147
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2312.14 صادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أسيرير بقيادة أسيرير بدائرة كلميم بإقليم كلميم.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2386.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6154	6148
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2313.14 صادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بونعمان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2387.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6155	6148
مدينة الداخلة- إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل عبر الطرق.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2388.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 1769.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) يقضي بالزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة الداخلة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بمدار المنظر الجميل بشارع محمد فاضل السملالي بحي النهضة بهذه المدينة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2389.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6155	6149
تفويض الإمضاء.	اعتماد هيئة وتجديد اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) - الصفحة 5071.....	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2300.14 صادر في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014) باعتماد هيئة وتجديد اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.....
6156	6150
المجلس الدستوري	إحداث وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.
قرار رقم 941.14 م.د صادر في 17 من رمضان 1435 (15 يوليو 2014).....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2284.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية مطران بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....
6157	6150
نظام موظفي الإدارات العامة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2285.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني تسيريس بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2163.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتغيير وتنظيم القرار رقم 13.10 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2286.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية جابرية بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....
6159	6151
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2287.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية امطل بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....
	6152

صفحة	صفحة
6162	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.
	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2267.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش.....
	6160
	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2268.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.....
	6161
	وزارة الثقافة
6163	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2018.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.18 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

الإجراءات السابقة لتحفيظ العقارات

الباب الأول

تقديم مطلب التحفيظ

المادة الأولى

يمكن تقديم مطلب التحفيظ لعقار يتكون إما من قطعة واحدة أو من قطع متجاورة، تفصل بينها أجزاء من الملك العمومي.

الباب الثاني

التحديد المتعلق بالتحفيظ وتأجيله والتحديدات التكميلية والتصميم العقاري

المادة 2

إذا تعذر الانتقال إلى عين المكان للقيام بتحديد العقار المراد تحفيظه في التاريخ المعين له بسبب قوة القاهرة أو أي عذر مقبول يحرر محضر بذلك، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإعلام المعنيين بالأمر بالتاريخ والوقت الذي ستنجز فيه العملية، وذلك بواسطة الاستدعاءات وتعليق الإعلانات وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 18 و19 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه.

إذا تم الانتقال إلى عين المكان، ولم تنجز عملية التحديد يحرر محضر بذلك، أما إذا تم الشروع في إنجاز عملية التحديد ولم يتم إتمامها في التاريخ الذي كان معيناً لها، يتم إخبار المعنيين بالأمر شفويًا بالتاريخ والوقت المعينين لإتمامها، ويحرر محضر بذلك، وفي حالة تعذر إخبارهم، يتم تعليق الإعلانات وتوجيه الاستدعاءات إلى المعنيين بالأمر لإعلامهم بالتاريخ والوقت المعينين لإتمام عملية التحديد، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 18 و19 من الظهير المشار إليه أعلاه.

ظهير الشريف رقم 1.14.119 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 87.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949 باستثناء الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بها.

المادة 8

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 51-8 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بحصر لائحة مطالب التحفيظ المتعلقة بالأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الإلجباري والمودعة قبل تاريخ نشر قرار فتح أو تحديد المنطقة المذكورة بالجريدة الرسمية.

ويتم البت في المطالب المذكورة بالموازاة مع عمليات التحفيظ الإلجباري.

الباب الرابع

الرسوم العقارية والرسوم العقارية الخاصة ونظائرها

المادة 9

وفقاً لمقتضيات الفصلين 52 و 54 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري في اسم مالك واحد أو عدة ملاك على الشياح لكل أجزاء العقار المتكون إما من قطعة واحدة أو من قطع متجاورة تفصل بينها أجزاء من الملك العمومي.

المادة 10

وفقاً لمقتضيات الفصلين 52 و 54 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري مستقل لكل قطعة أو جزء من العقار يملكه شخص واحد أو عدة أشخاص على الشياح، دون بقية الملاكين المدرجين بمطلب التحفيظ أو المقيدين بالرسم العقاري.

المادة 11

يمكن بطلب كتابي أن يدمج عقار تم تحفيظه في رسم عقاري مؤسس من قبل يتعلق بعقار مجاور أو ملاصق له، ليشكلا رسماً عقارياً واحداً، على أن يكونا في ملكية نفس الشخص.

المادة 12

عند اتخاذ قرار التحفيظ، توضع عبارة: «وثيقة ملغاة سبق استعمالها في تحفيظ العقار الذي أسس له الرسم العقاري عدد...» على العقود والوثائق التي تم الاستناد إليها في إيداع مطلب التحفيظ، غير أنه يمكن للمحافظ تسليم صور شمسية من هذه الوثائق بناء على طلب.

المادة 3

تطبيقاً للفصول 25 و 83 و 84 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم تحديد كل جزء من عقار في طور التحفيظ يكون موضوع تعرض أو حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به، وذلك قبل تأسيس الرسم العقاري.

المادة 4

بمجرد انتهاء عمليات التحديد أو التحديد التكميلي والمسح الطبوغرافي، يتم إنجاز التصميم المتعلق بالعقار المطلوب تحفيظه، والذي يُبين فيه حدود ومساحة العقار أو كل جزء من العقار، كما يتم تضمين به كل مميزات العقار المبينة بمحضر التحديد وتلك المعاينة أثناء المسح الطبوغرافي.

الباب الثالث

التحفيظ الإلجباري

المادة 5

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 51-4 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم تعيين أعضاء لجنة التحفيظ الإلجباري داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بفتح وتحديد منطقة التحفيظ الإلجباري بالجريدة الرسمية.

المادة 6

تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، بطلب من رئيسها داخل أجل شهر من تاريخ قرار تعيين أعضائها، وذلك للتداول في المهام المنوطة بها.

لا يمكن أن تكون مداوالات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة.

المادة 7

تتولى مهام كتابة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، مصلحة المحافظة العقارية المعنية، وتمسك لهذا الغرض سجلاً مرقماً وموقعا عليه تضمن به محاضر الاجتماعات.

المادة 17

يقوم كل طالب للتقسيم أو التجزئة أو تطبيق نظام الملكية المشتركة أو الإدماج أو مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للعقار أو إعادة الأنصاب بالنسبة للعقار المحفظ أو في طور التحفيظ الذي تم إنجاز تصميمه العقاري، بإعداد ملف تقني ينجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي ينتهي إلى القطاع الخاص، مسجل بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

يتضمن الملف التقني، التصميم العقاري ومحضر التحديد الموقع من الأطراف المعنية والمهندس المساح الطبوغرافي المذكور، مع ضرورة مطابقتها للمعطيات المضمنة في العقود والوثائق المتعلقة بالعملية المطلوبة.

يودع الملف التقني لدى مصلحة المسح العقاري المختصة التي تقوم بمراقبته ونقله على خريطة المسح العقاري والتأشير عليه وحفظه.

المادة 18

ينقل المحافظ على الأملاك العقارية إلى الرسوم العقارية المستخرجة، جميع الحقوق العينية والتحملات المترتبة على العقارات أو أجزاء العقارات المقسمة أو المدمجة.

المادة 19

يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مالك مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويتات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويتات السابقة.

القسم الثالث

مقتضيات متعلقة بالتحديد والتصميم العقاري

للإجراءات السابقة واللاحقة للتحفيظ العقاري

المادة 20

يتم تحديد العقار أو جزء من العقار المحفظ أو في طور التحفيظ، في حالة عدم وجود حدود طبيعية، بواسطة أنصاب ثابتة، ويمكن أن توضع علامة دالة عليها فوق الصخور المغروسة في الأرض أو البنائيات الثابتة.

المادة 13

يسلم المحافظ على الأملاك العقارية نظير الرسم العقاري، بعد استكمال جميع الإجراءات المتطلبه قانوناً، ويشار في الرسم العقاري وفي نظيره إلى اسم حائز النظر.

المادة 14

بالإضافة إلى الرسم العقاري المؤسس في اسم مالك العقار، يمكن تأسيس رسوم عقارية خاصة بطلب من المستفيد من حق الارتفاق وحق الانتفاع وحق العمري وحق الاستعمال وحق السطحية وحق الكراء الطويل الأمد وحق الحبس وحق الزينة وحق الهواء والتعلية، وكذا الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ.

يتم تضمين جميع البيانات المفيدة في الرسم العقاري المؤسس للعقار وفي الرسم العقاري الخاص الذي تم تأسيسه لإحدى الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

يخضع نظير الرسم العقاري المسلم لصاحب الحق المؤسس له رسم عقاري خاص، للمقتضيات المطبقة على نظائر الرسوم العقارية للملكية.

القسم الثاني

العمليات والإجراءات اللاحقة للتحفيظ العقاري

المادة 15

يمكن للمحافظ بناء على طلب من المعني بالأمر أن يقوم بإدماج الجزء الذي وقع استخراجها من عقار محفظ في رسم عقاري لملك سبق تحفيظه من قبل، يكون مجاوراً أو ملاصقاً له وفي ملكية نفس الشخص.

المادة 16

يمكن للمحافظ بناء على طلب من المعني بالأمر أن يقوم بإدماج عدة عقارات متجاورة أو متلاصقة موضوع رسوم عقارية مستقلة في ملكية نفس الشخص لتكون رسماً عقارياً واحداً، كما يمكن كذلك أن تدمج فيما بينها الأجزاء المستخرجة في آن واحد من عقارات مختلفة ليؤسس لها رسم عقاري مستقل أو تدمج في رسم عقاري لملك محفظ من قبل في ملكية نفس الشخص، متى كانت هذه الأجزاء متجاورة أو متلاصقة.

القسم الرابع

السجلات والوثائق العقارية

المادة 24

يمسك المحافظ على الأملاك العقارية سجلي الإيداع والتعرضات في نسختين، ويقوم يوميا بحصر وتوقيع الإجراءات المقيدة بهما.

تودع نسخة من السجلين المذكورين خلال 30 يوما من تاريخ حصرهما، بالمصالح المركزية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ويمسك المحافظ أيضا سجلين ترتيبيين، الأول خاص بالإجراءات السابقة للتحفيظ والثاني خاص بالإجراءات اللاحقة للتحفيظ.

تكون كل صفحات السجلات التي يمسكها المحافظ على الأملاك العقارية مرقمة ومؤشر علميا بالخاتم الرسمي للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ولا يعتد بكل بشر أو شطب أو بياض أو إقحام أو كتابة بين السطور، مالم تتم المصادقة عليه بهامش أو بأخر النص.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية تدير السجلات بالأساليب الإلكترونية.

المادة 25

في حالة ضياع أو تلف سجل الإيداع أو سجل التعرضات بالمحافظة العقارية، ترجع النسخة المحفوظة بالمصالح المركزية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بناء على طلب من المحافظ على الأملاك العقارية المعني، الذي يقوم بإعادة تأسيس هذا السجل وإرجاع النسخة من جديد إلى المصالح المركزية.

المادة 26

تسلم المصالح الخارجية للوكالة بناء على طلب نسخ الوثائق المودعة بعد ختمها وتوقيعها من طرف رئيس المصلحة المعنية أو المفوض من لدنه.

المادة 27

يمكن لكل شخص، بعد التعريف بهويته، أن يحصل بناء على طلب على المعلومات المضمنة بالسجلات العقارية أو الواردة في تصاميم العقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ أو المودعة بملفات الرسم العقارية ومطالب التحفيظ، شريطة الإداء برقم مطلب التحفيظ أو الرسم العقاري المعني.

تكون الأنصاب المغروسة من حجر منحوت أو إسمنت أو مواد أخرى تحترم الضوابط الجاري بها العمل، ويكون علوها على الأقل 35 سنتمرا في المجال القروي و30 سنتمرا في المدار الحضري، وتكون قيمتها على شكل مربع ضلعه على الأقل 10 سنتمترات وقاعدتها 25 سنتمراً.

تغرس الأنصاب على رأس كل زاوية للمضلع الذي يشكله العقار ويتم إبراز قيمتها في حدود 5 سنتمترات.

ينحت فوق الأنصاب حرفا «ت.ع» أو يكتبان بالصباغة الحمراء ويوجهان نحو خارج العقار، كما تنحت كذلك أرقام الأنصاب أو تكتب بالصباغة الحمراء وتوجه نحو داخل العقار.

يتكفل المعني بعملية التحديد بتوفير الأنصاب ونقلها وغرسها وقلع الأحرش، عند الاقتضاء، وذلك على نفقته.

المادة 21

ينجز تصميم العقار حسب المقاييس والمعايير التقنية المعمول بها، ويتم في نفس الوقت ربطه بعلامات الشبكة الجيوديزية العامة الثابتة والأكثر قربا من العقار.

وفي حالة ما إذا كانت عملية إنجاز التصميم العقاري تتطلب إحداث علامات جيوديزية إضافية، فيجب أن تحدث هاته العلامات طبقا للمعايير التقنية المعمول بها.

يتضمن التصميم اسم المهندس المساح الطبوغرافي الذي أعده وتاريخ المسح واسم وتوقيع رئيس مصلحة المسح العقاري أو من ينوب عنه.

تلحق التصميم العقاري النهائية والتعديلات اللاحقة، عند الاقتضاء، بالرسم العقاري الخاصة بها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، وذلك بعد مراقبتها وتوقيعها من قبل مصلحة المسح العقاري.

المادة 22

بمجرد مراقبة التصميم العقاري من طرف مصلحة المسح العقاري المختصة، تقوم هذه الأخيرة بنقله على خريطة المسح العقاري المخصصة لنقل التصميم العقاري المرتبطة بالشبكة الجيوديزية وذلك لتأسيس سجل للمسح العقاري مطابق للسجل العقاري.

المادة 23

تقوم مصلحة المسح العقاري بربط جميع الأشغال التي تنجزها بالنقط الجيوديزية الموضوعة لهذا الغرض.

- على أساس الأثمنة والقيم المضمنة في العقود والسندات المدعمة لطلب التقييد، كلما تعلق تلك العقود أو السندات بتأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه ؛

- على أساس القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق الوجيبات والتي تعتمد مصالحي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية وذلك على أساس معدل الأثمنة المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعني، بالنسبة لعمليات تقديم مطلب التحفيظ والتقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة.

يمكن مراجعة القيمة التجارية المعتمدة كأساس لاحتساب الوجيبات المذكورة أعلاه، في حالات مبررة، أو حينما يتبين أنها غير مطابقة لمعدل الأثمنة المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعني.

المادة 31

تحتسب الوجيبات عن المساحة، على أساس المساحة الحقيقية للعقار محسوبة بالأر داخل الجماعات الحضرية وبالهكتار خارجها، وتحتسب المساحة دائما بالزيادة للحصول فقط على الأرات أو الهكتارات.

إذا لم تعرف المساحة الحقيقية للعقار وقت تقديم الطلب، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية باستخلاص الوجيبات التكميلية عن المساحة الزائدة التي أظهرها التصميم العقاري.

الباب الثاني

استخلاص الوجيبات

المادة 32

يؤدي طالب الإجراء الوجيبات المستحقة وقت تقديم الطلب مقابل وصل يسلمه له المحافظ على الأملاك العقارية، ولا يمكن تأجيل أدائها بسبب المنازعة في مبلغها أو لأي سبب آخر.

وفي حالة عدم الإدلاء بالمراجع العقارية، فإنه لا يمكن تسليم المعلومات المذكورة إلا بناء على طلب مشفوع بأمر قضائي.

يمكن للإدارات العمومية والسلطات القضائية الحصول على المعلومات المضمنة بقاعدة المعطيات العقارية المعلوماتية بناء على طلب يقدم إلى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 28

تسلم الشهادات والوثائق التالية، بعد تقديم طلب وأداء الوجيبات المحددة بموجب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل :

- شهادة تثبت الوضعية القانونية والمادية للعقار وقت تقديم الطلب ؛
- شهادة خاصة بالتقييد ؛
- شهادة خاصة بتقييد الرهن ؛
- شهادة تتعلق بتقييد أو تقييدات معينة ؛
- شهادة عدم التقييد بالسجل العقاري ؛
- شهادة تثبت المطابقة بين الرسم العقاري ونظيره ؛
- نسخ العقود والسندات والوثائق والتصاميم العقارية المودعة بالملفات العقارية.

المادة 29

خلافًا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، تعطى المعلومات وتسلم الشهادات والنسخ مجانًا إلى الإدارات العمومية.

القسم الخامس

وجيبات المحافظة العقارية

الباب الأول

تصفية الوجيبات

المادة 30

تتم تصفية الوجيبات المتعلقة بمختلف إجراءات التحفيظ العقاري حسب ما يلي :

المادة 33

إن الوجيبات المستخلصة عن مختلف إجراءات التحفيظ العقاري طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، لا يمكن استردادها مهما كان المآل المخصص للطلب.

المادة 34

إن الوجيبات المستخلصة نتيجة غلط أو إغفال يمكن تقديم طلب استردادها إلى المحافظ على الأملاك العقارية، داخل أجل أربع سنوات من تاريخ الأداء.

القسم السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 35

ينسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري باستثناء الفصول 1 و10 و23 و26 و29 و30 و31 و34 و36 و37 و38.

ينسخ القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة العقارية باستثناء الفصول 1 و4 و5 و6 و18 و53 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66.

المادة 36

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.14.487 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 2 يوليو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره 20.000.000 أورو، برسم قرض مائة وثمانين مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 2 يوليو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره 20.000.000 أورو، برسم قرض مائة وثمانين مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2428.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بشأن تركيبه واشتغال اللجنة المكلفة بتحديد كفاءات تنفيذ مشاريع النقل العمومي الحضري المنجزة في إطار «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المحدث بموجها الحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن»، كما تم تغييرها وتتميمها بواسطة المادة 12 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، سيما المادة 39 منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تنفيذا لأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة المكلفة بتحديد كفاءات تنفيذ مشاريع النقل العمومي الحضري المنجزة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية السالف ذكره، من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية.

يتولى أحد ممثلي وزارة الداخلية رئاسة اللجنة.

يمكن للرئيس استدعاء كل شخص لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية، كلما تبينت الفائدة من ذلك.

يساعد الرئيس مقرر يختار من بين ممثلي وزارة الداخلية.

قرار لوزير الصحة رقم 2306.14 صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014) بتتيمم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 719.08 المشار إليه أعلاه حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

تتيمم الجدول الملحق بقرار وزيرة الصحة رقم 719.08

الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008)

بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة

المستشفيات المكونة للمركز			المركز الاستشفائي الجهوي أو الإقليمي
التسمية	صنف الخدمات	المدنية / المنطقة	
مستشفى الدراق (مقر المركز)			المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان
المستشفى المحلي للسعيدية	عام	السعيدية / بركان	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر.

تناط بالرئيس مهام تنسيق أشغال اللجنة، ويقوم لهذا الغرض على الخصوص بما يلي :

- وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتوجيه الأعضاء أسبوعين على الأقل قبل موعد الاجتماع، مصحوبا بالوثائق والمستندات اللازمة للمناقشة واتخاذ القرار ؛

- تنشيط أشغال اللجنة، لا سيما دراسة مشاريع النقل العمومي الحضري المقترحة من قبل الجماعات الترابية، وبرمجة مساهمة الصندوق في تمويل مكونات كل مشروع ؛

- تنسيق مهام اللجنة المرتبطة بتتبع تنفيذ مشاريع النقل العمومي الحضري الممولة في إطار الصندوق، بما في ذلك المصادقة على طلبات الأداء ؛

- إعداد تقرير سنوي حول تقدم تنفيذ المشاريع المنتقاة، ووضع قائمة للالتزامات المالية للصندوق موزعة حسب كل مشروع وحسب كل سنة مالية، وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر.

يتولى مقرر اللجنة إعداد محاضر الاجتماعات وتبليغها إلى الأعضاء. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 2159.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد لائحة المركبات الخاصة.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 96 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المركبات الخاصة المنصوص عليها بالبند 16 من المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه، كالتالي :

أ) الشاحنة أو المركبة الجارة الطرقية غير الموجهة لنقل البضائع والتي تتركب عليها :

1 - آلية التغطية المتنقلة الخاصة بمواد التغطية ؛

2 - خزان متنقل خاص بتخزين مواد التكتيف (براميل نقل مواد التكتيف) ؛

3 - آلة الصهر ؛

4 - آلة الصقل ؛

5 - مولد بخاري ؛

6 - حوض التسخين (مسخنات المواد الزفتية ومواد التكتيف الأخرى) ؛

7 - آلة النذر (بما فيها الرشاشات) ؛

8 - آلة كسر الحصى وتبرئ الرمل ؛

9 - آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة ؛

المادة الثانية

كل مركبة لا توجد ضمن اللائحة المحددة في المادة الأولى أعلاه، والمصنعة لإنجاز أعمال خاصة، يجب أن تدلي بطلب لدى المركز الوطني لإجراء التجارب والمصادقة، لترتيبها كمركبة خاصة. ويرفق الطلب المذكور بوثائق تحدد الخصائص التقنية للمركبة واستعمالها.

المادة الثالثة

بعد المصادقة على المركبات المشار إليها في المادتين 1 و 2 أعلاه كمركبة خاصة، لا يمكن أن تخضع هذه المركبات لأي تحويل من شأنه أن يغير نوعية استعمالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

10 - آلة التفتيت وآلات السحق المتنقلة على الطرق ؛

11 - مجموعة آلات التفتيت المتنقلة ؛

12 - جرار ذاتي الحركة (آلات الجرف والدفع والردم) ؛

13 - جرافة آلية ؛

14 - رفاشة ذاتية الحركة ؛

15 - طنبور ذاتي الحركة ؛

16 - مرذاذ خلاط ؛

17 - عربة التنقيب ؛

18 - مضخة الخرسانة ؛

19 - آلة تيرئ الخرسانة ؛

20 - آليات حفر الآبار ؛

21 - رافعة الحصى ذاتية الحركة ؛

22 - آلة التوطئة ذاتية الحركة ؛

23 - آلة قاطعة.

ب) شاحنة خدمات المطاعم بالمطارات ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.459 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة نزالة بني

عمار بعمالة مكناس بالماء الشروب انطلاقاً من عين العنصر والثقب رقم 3097/15 وبنزع ملكية القطع الأرضية

اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة نزالة بني عمار بعمالة مكناس من 3 يناير إلى 3 مارس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة نزالة بني عمار بعمالة مكناس بالماء الشروب انطلاقاً من عين العنصر والثقب

رقم 15/3097.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بتراب جماعة نزالة بني عمار بعمالة مكناس والمبينة في الجدول أسفله

والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم وعنوان الملاك		أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	رقم البقعة
	س	آر	هـ	العنوان	الاسم		
	00	01	23	مُدشر بني عمار	بوعيادي محمد	غير محفظة	1
	00	00	21	"	العزوزي عبد الرحيم العزوزي بوشتي	" "	أ2
	00	00	24	"	" "	" "	ب2
	00	04	46	"	باغوت محمد	" "	3
	00	05	52	مركز نزالة	باعمر المحجوب	" "	4
	00	11	37	مُدشر بني عمار	الخطاطي زهرة	" "	5
	00	03	51	"	العزوزي علي	" "	6
	00	01	74	"	العزوزي بوشنة	" "	7
	00	01	87	مُدشر بني عمار	محمد بلعيد	غير محفظة	8
	00	04	10	"	ورثة حماني حماني	" "	9
	00	04	95	"	الفلوسي احمد	" "	10
	00	05	99	"	الرفاس كمال	" "	11
	00	04	73	مركز نزالة	مرية الرفاس	" "	12
	00	03	37	"	باعمر عبد الله	" "	13
	00	03	38	"	ورثة باعمر	" "	14
7 أشجار زيتون من حجم كبير	00	24	05	الأحباس يمثلها ناظر الأحباس والأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس	" "	" "	15

المادة الثالثة- يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.14.422 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كنفودة على

وادي إيسلي بإقليمي وجدة وجرادة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 23 ماي إلى 23 يوليو 2012 بجماعة سيدي بولنوار بإقليم وجدة وجماعة

كنفودة بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كنفودة على وادي إيسلي بإقليمي وجدة وجرادة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وكذا في

الجدول صحبته :

سد كنفودة - الملاك -

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة		الاغراس و المنشآت السطحية				
						هك	ار	سن	التوعية	العدد		
1	ورثة احبي بن الطاهر دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم وجدة.	1	1	غير محفظة	حمري بوري	26	09	00	زيتون كبير	6		
									زيتون متوسط	1		
									زيتون صغير	2		
									تين كبير	2		
									تين متوسط	3		
صبار	7,00 م.ط											
2	أصحاب الرسم العقاري 02/126423: 1- الزهرة فنهار بنت يحي بنسبة 9/1 2- ميلودة فنهار بنت يحي بنسبة 9/1 3- الملياني فنهار بن يحي بنسبة 9/2 4- عيسى فنهار بن يحي بنسبة 9/2 5- عائشة فنهار بنت يحي بنسبة 9/1 6- احمد فنهار بن يحي بنسبة 9/2 دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم وجدة.	19	1	02/126423	حمري بوري	72	48	00	صبار	71	02	00
									صبار	69	43	00
									صبار	58	08	00
									صبار	80	07	00
3	أصحاب الرسم العقاري عدد 0/19624: 1- الميولد العربي بن لحسن بنسبة 336/28 2- ميمون العربي بن لحسن بنسبة 336/28 3- بو عزة العربي بن لحسن بنسبة 336/28 4- الحسين العربي بن لحسن بنسبة 336/28 5- رابع العربي بن لحسن بنسبة 336/28 6- عائشة العربي بن لحسن بنسبة 336/14 7- قويدر العربي بن لحسن بنسبة 336/28 8- صفية العربي بن الحسن بنسبة 336/14 9- ماما العربي بن الحسن بنسبة 336/14 10- فاطمة بنت محمد بن الساسي بنسبة 336/21 11- يامنة بنت احمد بن الساسي بنسبة 336/21 12- احمد العربي بن لحسن بنسبة 336/28 13- محمد العربي بن لحسن بنسبة 336/28 14- نجيب العربي بن لحسن بنسبة 336/28 دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم وجدة.	4	1	O/19624	حمري سقوي	47	13	00	صبار	71	21	00
									صبار	50	06	00
4	ورثة كليل محمد بن حمدون دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم وجدة.	5	1	غير محفظة	حمري بوري	71	21	00	صبار	1		
									صبار	3,00 م.ط		
5	أصحاب الرسم العقاري 0/19609: 1- يامنة بنت احمد بن الساسي بنسبة 336/21 2- فاطمة بنت محمد بن الساسي بنسبة 336/21 3- احمد العربي بن لحسن بنسبة 336/28 4- الميولد العربي بن لحسن بنسبة 336/28 5- ميمون العربي بن لحسن بنسبة 336/28 6- نجيب العربي بن لحسن بنسبة 336/28 7- محمد العربي بن لحسن بنسبة 336/28 8- بو عزة العربي بن لحسن بنسبة 336/28 9- الحسين العربي بن لحسن بنسبة 336/28 10- رابع العربي بن لحسن بنسبة 336/28 11- عائشة العربي بن لحسن بنسبة 336/14 12- ماما العربي بن الحسن بنسبة 336/14 13- صافية العربي بن الحسن بنسبة 336/14 14- قويدر العربي بن لحسن بنسبة 336/28 - الزهن الرسمي المقيد بتاريخ 1986/04/25 (مسجل): 74 عدد: (2667) من الرتبة الأولى من طرف بو عزة العربي بن لحسن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. - الزهن الرسمي المقيد بتاريخ 2000/12/08 (مسجل): 128 عدد: (1782) من الرتبة الثانية من طرف بو عزة العربي بن لحسن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم وجدة.	6	1	o/19609	حمري بوري	40	08	00	زيتون كبير	1		
									زيتون متوسط	16		
									زيتون صغير	5		
									لوز كبير	1		
									لوز متوسط	1		
									لوز صغير	1		
									تين كبير	1		
									صبار	2		
									حائط بالحجر والطين	7,00 م.ط		
									حائط بالحجر والإسمنت	51,60 م ²		
									حائط بالحجر والإسمنت	13,20 م ²		

سد كنفودة - الملاك -

رقم جسمية	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك ار س	الاعراس و المنشآت السطحية التنوعية	العدد
12							قصب صبار شجر متوحش كبير شجر متوحش متوسط سكن بالإسمنت المسلح إسطبل حجر إسمنت سقف زنك حديد إسطبل بالإسمنت المسلح إسطبل حجر إسمنت سقف طين قصب حديد سكن حجر إسمنت سقف قصب إسمنت مرآب حجر إسمنت سقف زنك خشب صهريج غير مسقف بئر ميني حائط بالحجر والإسمنت	515,00 م.ط 410,00 م.ط 339 3 76,00 م ² 42,00 م ² 79,00 م ² 55,00 م ² 24,00 م ² 22,00 م ² 15,90 م ³ 24,00 م.خ 75,55 م ²
13	أصحاب الرسم العقاري 0/7539 وهم: رمضان بنعلي بن البشير بنسبة 2/1 عبد القادر بنعلي بن البشير بنسبة 2/1 دوار الدبايرة جماعة كنفودة قيادة كنفودة إقليم جردادة.	14	1	o/7539	حجري سقوي	35 01 00	تين كبير بطم كبير	4 1

- ذوو الحقوق السطحية -

رقم الملف	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	رقم القطعة	الاعراس و المنشآت السطحية التنوعية	العدد
1	أصحاب الرسم العقاري 02/126423: 1- الزهرة فنهار بنت يحي بنسبة 9/1 2- ميلودة فنهار بنت يحي بنسبة 9/1 3- الملياني فنهار بن يحي بنسبة 9/2 4- عيسى فنهار بن يحي بنسبة 9/2 5- عائشة فنهار بنت يحي بنسبة 9/1 6- احمد فنهار بن يحي بنسبة 9/2 دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم جردادة.	21	لوز كبير صبار	2 301,00 م.ط
1	صالحي رقية F336697 دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم جردادة.	10	زيتون كبير تين كبير صبار	16 2 27,00 م.ط
2	صالحي حادة F336032 دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم جردادة.	10	زيتون كبير زيتون متوسط صبار	12 6 27,00 م.ط
3	صالحي الزهرة F336696 دوار التواشنة جماعة سيدي بولنوار قيادة وادي اسلي إقليم جردادة.	10	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير تين كبير تين متوسط تين صغير عنب كبير عنب صغير لوز كبير صفصاف كبير صفصاف متوسط صفصاف صغير قصب صبار	48 6 2 10 2 1 20 1 1 9 10 3 13 م.ط 27 م.ط

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.424 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة خنيفرة بالماء الشروب انطلاقا من وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية البرج من 18 يوليو إلى 18 سبتمبر 2012 ؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة خنيفرة بالماء الشروب انطلاقا من وادي أم الربيع.

مرسوم رقم 2.14.423 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار آيت قسو بالماء الشروب بجماعة لقصير بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة لقصير من 28 مارس إلى 28 ماي 2012 ؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار آيت قسو بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم وعنوان الملاك		مساحة
		العنوان	الاسم	
1	غير محفظة	دوار آيت بن قسو، جماعة لقصير	ورثة بولحبال ميمون	09 04
2	كذلك	كذلك	افقير عزيز	00 39
3	كذلك	كذلك	النجار بوعزة بن لحسن	07 92
4	كذلك	كذلك	الغازي المجذوب ومن معه	03 78

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفتين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين	أسماء الأملاك وأرقام رسوماها العقارية	اسم وعنوان الملاك	المساحة	
			آر	س
1	غير محفوظة	بوحياتي ميمونة، دوار أيت بابا، البرج.	01	61
2	كذلك	عزمي أحمد، شهاب محمد، دوار أيت بابا، البرج.	00	80

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.14.425 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وبناء محطة الضخ وبناء خزان الوضع تحت الضغط لتزويد الدواوير المجاورة لأيت باها بالماء الشروب، انطلاقا من سد اهل سوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 9 يناير إلى 9 مارس 2008 بجماعة ايت امزال ؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لأيت باها بالماء الشروب انطلاقا من سد اهل سوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة ايت امزال التابعة لدائرة ايت باها بعمالة اشتوكة - أيت باها والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة			اسم و عنوان المالك أو المفترض انه المالك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	آر	س	العنوان	الاسم		
00	03	05	دوار ايمزليين	ورثة قوس	غير محفظة	1
00	04	17	دوار ايمزليين	ورثة سعيد اولحاج	غير محفظة	2
00	03	16	دوار ايمزليين	الدحيم الحاج احمد	غير محفظة	3
00	00	30	دوار ايمزليين	ورثة المسقبوي	غير محفظة	4
00	00	65	دوار ايمزليين	ورثة ايت مود	غير محفظة	5
00	00	41	دوار ايمزليين	ورثة ازواغ	غير محفظة	6
00	00	54	دوار ايمزليين	ورثة موها	غير محفظة	7
00	01	56	دوار ايمزليين	الحاج محمد العرفي	غير محفظة	8
00	01	46	دوار ايمزليين	الدحيم الحاج احمد	غير محفظة	9
00	01	26	دوار ايمزليين	ورثة ايت سيدنا	غير محفظة	10
00	01	84	دوار ايمزليين	ورثة المسقبوي	غير محفظة	11
00	01	28	دوار ايمزليين	الحاج محمد العرفي	غير محفظة	12
00	00	68	دوار ايمزليين	ورثة ايت اوبيدان	غير محفظة	13
00	02	40	دوار ايمزليين	الحاج ابراهيم امراك	غير محفظة	14
00	02	72	دوار ايمزليين	امراك الحسين	غير محفظة	15
00	01	73	دوار ايمزليين	ورثة ازواغ	غير محفظة	16
00	01	22	دوار ايمزليين	ورثة عبد الله عزى	غير محفظة	17
00	03	33	دوار ايمزليين	ورثة ايت صالح	غير محفظة	18
00	01	22	دوار ايمزليين	ورثة ايت اوبيدان	غير محفظة	19
00	01	34	دوار ايمزليين	الحاج او الطيب امراك	غير محفظة	20
00	00	46	دوار ايمزليين	الحاج احمد اوبيدان	غير محفظة	21
00	01	87	دوار ايمزليين	ورثة ايت اوبيدان	غير محفظة	22
00	01	43	دوار ايمزليين	الحاج ابراهيم امراك	غير محفظة	23
00	03	90	دوار ايمزليين	الحاج محمد العرفي	غير محفظة	24
00	09	47	دوار ايمزليين	حميل امبارك	غير محفظة	25
00	00	72	دوار ايمزليين	ورثة ايت اوبيدان	غير محفظة	26
00	02	82	دوار ايمزليين	ورثة امحمد الحمل	غير محفظة	27
00	01	95	دوار ايمزليين	الحاج محمد العرفي	غير محفظة	28
00	01	66	دوار ايمزليين	الداواد علي	غير محفظة	29
00	01	11	دوار ايمزليين	الداواد احمد	غير محفظة	30
00	02	54	دوار ايمزليين	ورثة احرياط	غير محفظة	31
00	02	31	دوار ايمزليين	الحمل امبارك	غير محفظة	32
00	23	23	دوار ايمزليين	محمد حمادي وداواد أحمد	غير محفظة	34

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة.- يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/PA/04/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأكرض بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأكرض تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.410 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأكرض بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 23 سبتمبر إلى غاية 22 أكتوبر 2013 ؛

وعلى مداوالات مجلس الجماعة القروية لأكرض المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 ؛

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2242.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Teredo Morocco Limited» و«Glencore Exploration (Morocco) Ltd».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1217.11 الصادر في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 25 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

مرسوم رقم 2.14.412 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأفورار بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 مارس 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 22 يوليو إلى غاية 23 أغسطس 2013 ؛

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لأفورار المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA04PA/13/AZ والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأفورار بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأفورار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الثقافة رقم 1771.14 صادر في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014) بتحديد شروط وإجراءات المباراة الخاصة بولوج السلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.623 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛
وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 650.13 الصادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولا سيما الضابطة (ن د 3) منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج السلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتحدد شروط وإجراءات المباراة وفق الأحكام المنصوص عليها بعده .

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج السنة الأولى من السلك الأساسي للمعهد المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والذين لا يتجاوز سنهم 25 سنة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :
- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه مع تحديد اللغة الأجنبية الثانية المختارة للاختبار إلى جانب اللغة الفرنسية؛
- نسخة من الشهادة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل، ومصحوبة عند الاقتضاء بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Teredo Morocco Limited» و «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» قصد تفويت 51 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة «Teredo Morocco Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Offshore Shallow I» إلى «Boujdour Offshore Shallow V» لفائدة شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd»،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Teredo Morocco Limited» و «Glencore Exploration (Morocco) Ltd».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة. الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد.

ويجب أن تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، يختارون من بين الأساتذة العاملين بالمؤسسة أو بأي مؤسسة أخرى.

المادة 10

تقوم لجنة المباراة بتحديد مواضيع الاختبارات وتصحيح أوراق الامتحان وإجراء المداولات وحصر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق وكذا المترشحين المدرجين في قائمة الانتظار عند الاقتضاء، وتحرر محضرا بذلك يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة، يوقع عليه جميع أعضائها.

تقوم اللجنة بعرض لائحة الناجحين في المباراة على مدير المعهد الذي يعلن عن النتائج.

المادة 11

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر لمدير المعهد.

ويجب أن تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، يختارون من بين الأطر الإدارية والأساتذة الباحثين العاملين بالمؤسسة.

المادة 12

تقوم لجنة الحراسة بمراقبة هوية المترشحين والسهر على حسن سير المباراة، كما تقوم بإنجاز المحاضر التي تدون فيها حالات الغش المحتملة وظروف إجراء المباراة وعرضها على رئيس لجنة المباراة.

المادة 13

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار بمقر المعهد وتنتشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة.

- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح ؛

- نسخة من كشف النقط المحصل عليها في السنتين الأولى والثانية من البكالوريا ؛

- موافقة الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

وتودع ملفات الترشيح لدى إدارة المؤسسة، كما يمكن إرسالها عن طريق البريد.

المادة 4

تنظم المباراة على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : انتقاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة ؛

- المرحلة الثانية : إجراء اختبارات كتابية واختبار نفسي - تقني.

المادة 5

يتم انتقاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة اعتمادا على النقط المحصل عليها خلال السنتين الأولى والثانية من البكالوريا.

المادة 6

يعين مدير المعهد أعضاء لجنة الانتقاء الأولى من بين الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية للمعهد.

تقوم اللجنة بناء على دراسة ملفات الترشيح بوضع قائمة بأسماء المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة.

تستدعي إدارة المعهد المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم بعد الانتقاء الأولي من أجل اجتياز المباراة، وتعلق قوائمهم داخل المعهد وتنتشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة.

المادة 7

تشتمل الاختبارات على :

- ترجمة نص باللغة العربية إلى اللغة الفرنسية (المدة: ساعة ونصف (1.30)، المعامل : 2) ؛

- اختبار في اللغة الأجنبية الثانية (المدة: ساعة ونصف (1.30)، المعامل : 1) ؛

- اختبار نفسي - تقني (المدة: ساعة ونصف (1.30)، المعامل: 2).

المادة 8

يتم تنقيط الاختبارات من 0 إلى 20 ، وتعتبر كل نقطة أقل من 5 على 20 موجبة للإقصاء.

المادة 14

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة تقييم ملفاتهم، خلال أجل أقصاه 15 يوما الموالية لتاريخ إعلان نجاحهم، بالوثائق التالية:

- النسخة الأصلية لشهادة البكالوريا أو الشهادة المعترف بمعادلتها لها؛

- نسخة من السجل العدلي أو أي وثيقة تقوم مقامه؛

- شهادة طبية مسلمة من مستشفى عمومي تبين الحالة الصحية للمترشح؛

- نسخة من عقد الازدياد؛

- ترخيص إداري من أجل السماح بمتابعة التكوين بالمؤسسة بالنسبة للمترشحين الناجحين من الموظفين.

كل مترشح مقبول بصفة نهائية لم يستكمل ملفه خلال الأجل المحدد أعلاه، يعتبر متخليا عن الالتحاق بالمعهد. وفي هذه الحالة، يجوز لمدير المعهد التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 15

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2165.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة « بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو « شهادة تعادلها:

«.....»

« - Degree master in architecture, délivré par Luca-department of architecture - Belgique - le 28 juin 2013, « assorti du degree of bachelor of science in architecture, « délivré par the University of Texas at Arlington - USA - le « 15 décembre 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2176.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة « بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية « أو شهادة تعادلها :

«.....»

« - Diploma of master in architecture, in speciality town
« planning, délivré par Kharkiv national municipal
« academy - Ukraine - le 30 mai 2012, assorti du diploma
« of bachelor of architecture, délivré par Kharkiv state
« technical University of construction and architecture -
« Ukraine - le 28 janvier 2011.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2174.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة « بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية « أو شهادة تعادلها :

«.....»

« - Titulo universitario oficial de arquitecto, délivré par
« Escuela Tecnica superior de arquitectura - Universitat
« politecnica de Valencia - Espagne - le 7 mai 2012. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2377.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Automatique, productique, signal et image, ingénierie, cognitive الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en « automatique, productique, signal et image, ingénierie, cognitive », préparé et délivré au siège de l'université Bordeaux 1, sciences et technologie - France - le 19 mars 2013,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، المادة : sciences et technologies de l'information et de la communication التخصص : « informatique et télécommunication » المسلم من كلية العلوم - أكداال بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2177.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

« - Diploma of master, architect, in speciality architecture of « buildings and constructions, délivré par Kharkiv « National University of civil engineering and architecture « - Ukraine - le 27 juin 2013, assorti du diploma of « bachelor of architecture, délivré par la même université - « le 21 janvier 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
رقم 2379.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Commerce électronique الشهادة
التالية:

- Maîtrise ès sciences (M.SC.) en commerce électronique,
préparée et délivrée au siège de HEC Montréal - Université
de Montréal - Canada - le 9 avril 2013,

مشفوعة بدبلوم محلل المسلم من المعهد الوطني للإحصاء
والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2378.14
صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Electronique الشهادة
التالية:

- Grade académique de bachelier en électronique, délivré par
Haute Ecole Louvain en Hainaut - Belgique - le 26 juin 2012,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2381.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Informatique, spécialité : réseaux

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : informatique, spécialité : réseaux préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France - au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك الإلكترونيك والمعلومات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2380.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie des systèmes industriels : الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie des systèmes industriels, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne - France - au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences et ingénierie, mention : physique-chimie-sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2383.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Systèmes aquatiques et gestion de l'eau :
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies santé, à finalité professionnelle, mention : sciences et génie de l'environnement, spécialité : systèmes aquatiques et gestion de l'eau, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - France - au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية التطبيقية، فرع : تدبير وحماية البيئة المسلمة من كلية العلوم عين الشق، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2382.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم : Mathématiques :
الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Ecole normale supérieure de Cachan - France - le 13 mai 2013, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de techniques avancées délivré le 7 novembre 2009 - France,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2385.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : Plasmas, optique électronique et microsystèmes : الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies plasmas, optique, électronique et microsystèmes, préparé et délivré au siège de l'Université de Metz - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، في الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2384.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير المتخصص، تخصص : Réseaux et télécom- munications : الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : instrumentation et sciences de l'information et des communications, spécialité : réseaux et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du diplôme de licence professionnelle réseaux et télécommunications, spécialité : extranet intranet, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - au titre de l'année universitaire 2008-2009,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2387.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Ingénierie des polymères الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité recherche et professionnelle, mention : matériaux, spécialité : ingénierie des polymères, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du diplôme de licence de sciences et technologies, mention : physique et chimie, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2386.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

- Degree of doctorate in philosophy mathematics, préparé et délivré au siège de l'université d'Ottawa - Canada - le 17 octobre 2011, assorti du grade de maître ès sciences (M.SC.) en mathématiques et informatique appliquées, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois Rivières - Canada - le 24 septembre 2003,

وبالإجازة في الرياضيات الأساسية المسلمة من كلية العلوم عين الشق، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2389.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie organique : الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix Marseille, en chimie organique, délivré le 20 novembre 1998, assorti du diplôme d'études approfondies de synthèse et modélisation des molécules bioactives, préparé et délivré au siège de la même université - le 25 mai 1994, assorti du diplôme de licence de biochimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Provence - France - le 24 mars 1992,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2388.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Statistiques الشهادة التالية :

- Grade académique de master en statistiques, orientation: générale, à finalité spécialisée, délivré par la Faculté des sciences, Université Catholique de Louvain - Belgique - au titre de l'année académique 2009-2010,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس، شعبة وقاية النباتات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2284.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بالجماعة القروية مطران بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية مطران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «مطران» الكائنة بالجماعة القروية مطران بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2300.14 صادر في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014) باعتماد هيئة وتجديد اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة الفريدة من القرار السالف الذكر؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1467.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتجديد اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية ؛

وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛ وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 14 ماي 2014 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئة الآتية إلى غاية 25 يونيو 2016 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- كاليكونسولت «QUALICONSULT QUACOT» الكائن مقرها بـ 27، زنقة بشير لعلي، إقامة فال جولي، الشقة رقم 11، درب غلف، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئتين الآتيتين إلى غاية 25 يونيو 2016 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- تكنيتاس «TECNITAS» الكائن مقرها بـ 4، زنقة البليدة، الطابق السادس، ملتقى الحسن الثاني، الدار البيضاء ؛

- مغرب أنتغرتاس «INTEGRITAS MAROC» الكائن مقرها بـ 108، زنقة رجال ابن أحمد، بلفدير - الدار البيضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2286.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية جابرية بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية جابرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2014 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «جابرية» الكائنة بالجماعة القروية جابرية بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2285.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني تيسيرس بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية بني تيسيرس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2014 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بني تيسيرس» الكائنة بالجماعة القروية بني تيسيرس بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2287.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بالجماعة القروية امطل بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية امطل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «امطل» الكائنة بالجماعة القروية امطل بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2291.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بالجماعة القروية أغبالو بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أغبالو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أغبالو» الكائنة بالجماعة القروية أغبالو بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2293.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني وكيل بقيادة بني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية بني وكيل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بني وكيل» الكائنة بالجماعة القروية بني وكيل بقيادة بني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2292.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد حمدان بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي إسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أولاد حمدان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أولاد حمدان» الكائنة بالجماعة القروية أولاد حمدان بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي إسماعيل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2312.14 صادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أسيرير بقيادة أسيرير بدائرة كلميم بإقليم كلميم.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أسيرير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أسيرير» الكائنة بالجماعة القروية أسيرير بقيادة أسيرير بدائرة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2311.14 صادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لقصابي تكوست بقيادة لقصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لقصابي تكوست خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «لقصابي تكوست» الكائنة بالجماعة القروية لقصابي تكوست بقيادة لقصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 1769.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة الداخلة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بمدار المنظر الجميل بشارع محمد فاضل السملالي بحي النهضة بهذه المدينة.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة الداخلة أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين بشارع محمر فاضل السملالي بحي النهضة بهذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع.

إن استعمال المحطة الطرقية من طرف الحافلات العابرة يبقى اختياريا إذا كان ذلك لا يستدعي وجوب القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو شحن أو تفريغ أمتعة أو بضائع بمدينة الداخلة.

قرار للوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2313.14 صادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بونعمان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية بونعمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بونعمان» الكائنة بالجماعة القروية بونعمان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) - الصفحة 5071

قرار لوزير الداخلية رقم 2251.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء.

بدلاً من :

المادة الثانية :

يفوض المتعلقة ب:

- الترقية عام ؛

- ؛

- الإحالة على التقاعد ؛

-

يقراً :

المادة الثانية :

يفوض المتعلقة ب:

- الترقية عام ؛

- ؛

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي ؛

-

وتستثنى من إجبارية استعمال هذه المحطة موضوع هذا القرار،
مقاولات النقل العمومي للمسافرين التي تتوفر على محطاتها الخاصة
والحاصلة على ترخيص في هذا الشأن من لدن السلطة المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين
أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية
العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتسلم
التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوباً في شبابيك المحطات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من
اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف,

المجلس الدستوري

قرار رقم 941.14 م.د صادر في 17 من رمضان 1435 (15 يوليو 2014)

الحمد لله وحده ،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي أحاله عليه السيد رئيس الحكومة رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 يوليو 2014، بعد ترتيب الأثار القانونية لقرار المجلس الدستوري رقم 932/14 م.د الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، وذلك قصد البت في مطابقتها للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 132 و151 و152 و153 و177 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 منه؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 932/14 م.د، الصادر بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جرى التداول في مشروعه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 11 فبراير 2014 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بإيداعه بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 14 فبراير 2014، وتمت المداولة والموافقة عليه من طرف هذا المجلس بتاريخ 29 أبريل 2014، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بمكتبه، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين ووافق عليه بتاريخ فاتح يوليو 2014، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور ينص في فصله 153 على أنه «يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره»؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على 40 مادة تتوزع على سبعة أبواب، خصص الأول منها لأحكام تمهيدية ويقتصر على مادة واحدة، والثاني لصلاحيات المجلس ويشمل المواد من 2 إلى 10، والثالث لتأليفه ويتضمن المواد من 11 إلى 17، والرابع لتنظيمه ويتعلق بالمواد من 18 إلى 22، والخامس لكيفية تسييره ويتكون من المواد 23 إلى 28، والسادس لتنظيمه الإداري والمالي ويحتوي على المواد من 29 إلى 35، والأخير لأحكام مختلفة وانتقالية ويشتمل على المواد من 36 إلى 40؛

وحيث يتبين من فحص مواد هذا القانون التنظيمي، مادة مادة، أنها إما مواد سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بموجب قراره رقم 932/14 م.د المشار إليه أعلاه، أو مواد معدلة للملاءمة مع هذا القرار؛

أ- في شأن الأحكام التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور:

حيث إن أحكام القانون التنظيمي رقم 128.12 التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور هي أحكام مجموع مواده باستثناء المقطع ما قبل الأخير من البند «د» من المادة 11 فيما كان ينص عليه من مراعاة تمثيلية الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة في تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د» المنصوص عليها في المادة المذكورة، وكذا ما ورد في البند «ه» من نفس المادة فيما كان ينص عليه من إدراج رؤساء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا الفقرة الأولى من المادة 29 فيما كانت تنص عليه من أن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين بمرسوم؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا مجال لإعادة فحص دستورية أحكام المواد التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

II - في شأن الأحكام المعدلة :

حيث إن التعديل المدخل على المقطع ما قبل الأخير من البند «د» من المادة 11 يتمثل في حذف ما كان ينص عليه من مراعاة تمثيلية الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة في تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د» المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة، كما أن التعديل المدخل على البند «ه» من نفس المادة يتمثل كذلك في حذف ما كان ينص عليه من إدراج رؤساء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 29 تم تعديلها بالتنصيص على أن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين بظهير؛

وحيث إن الصيغة المعدلة لأحكام المقطع ما قبل الأخير من الفقرة الأولى من البند «د»، والبند «ه» من المادة 11، وكذا أحكام الفقرة الأولى من المادة 29 تمثل إعمالاً لما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 932/14 م.د الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، مما أصبح معه الأحكام المذكورة، في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب :

أولاً - يصرح :

- بأن أحكام المقطع ما قبل الأخير من البند «د» من المادة 11، والبند «ه» منها، والفقرة الأولى من المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- بأن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المذكور لا محل لإعادة فحص دستوريها بعد أن سبق للمجلس الدستوري أن قضى بمطابقتها للدستور؛

ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من رمضان 1435 (15 يوليو 2014).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شهبنا ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناطي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الدااسر. شيبه ماء العينين. محمد أتركين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2163.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 13.10 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 13.10 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 13.10 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة.....، على النحو التالي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	المفتشون للشغل	مفتش الشغل من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	المفتشون للشغل والمفتشون المساعدون للشغل	مفتش الشغل من الدرجة الثالثة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية مساعد للشغل من الدرجة الثالثة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محجر من الدرجة الأولى محجر من الدرجة الثانية محجر من الدرجة الثالثة محجر من الدرجة الرابعة	عبد الوالي عبد الرحمان بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2267.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات الداخلية و المالية والخصوصية والتجهيز والنقل وقطاع الرياضة المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2033.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1204.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1011.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3139.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3738.11 الصادر في 19 من محرم 1433 (15 ديسمبر 2011) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2012) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الثالثة و السادسة من القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما يلي :

«المادة الثالثة. - ابتداء من فاتح يناير 2013، يقتصر الإعداد المؤقت على مصلحة واحدة : مصلحة أشغال الهندسة المدنية.»

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركب الرياضي بمراكش، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2014 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد المالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3739.11 الصادر في 19 من محرم 1433 (15 ديسمبر 2011) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2011) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الثالثة والسادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما يلي :

«المادة الثالثة. - ابتداء من فاتح يناير 2013، يقتصر الإعداد المؤقت على مصلحتين :

« - مصلحة أشغال الهندسة المدنية ؛

« - مصلحة التجهيزات التقنية.»

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركب الرياضي بطنجة، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2014، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك، يؤشر عليه من طرف «وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2268.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات الداخلية والمالية والخصوصية والتجهيز والنقل وقطاع الرياضة المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2032.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1205.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1012.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3138.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3140.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2012) :

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركب الرياضي بأكادير، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2014»
«وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك، يؤشر عليه من «طرف وزير الاقتصاد المالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2269.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما وقع تغييره :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات الداخلية و المالية والخصوصية والتجهيز والنقل وقطاع الرياضة المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2034.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1206.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1013.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وزارة الثقافة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2018.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى . - يرتب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).